

صندوق التجهيز الجماعي  
ملخص بيان معلومات

|                                                               |
|---------------------------------------------------------------|
| إصدار سندات عادية                                             |
| المبلغ الإجمالي للإصدار: بين 700 000 000 و 1 000 000 000 درهم |

| الشطر "أ"                                  | الشطر "ب"                            | الشطر "ج"                              |                          |
|--------------------------------------------|--------------------------------------|----------------------------------------|--------------------------|
| غير مدرج                                   | غير مدرج                             | غير مدرج                               |                          |
| بين 700 000 000 و 1 000 000 000 درهم       | بين 700 000 000 و 1 000 000 000 درهم | بين 700 000 000 و 1 000 000 000 درهم   | السقف                    |
| بين 7000 و 10000 سند                       | بين 7000 و 10000 سند                 | بين 7000 و 10000 سند                   | الحد الأقصى لعدد السندات |
| 100 000 درهم                               | 100 000 درهم                         | 100 000 درهم                           | القيمة الاسمية           |
| قابل للمراجعة كل 5 سنوات بين 4,03% و 4,23% | تأبث بين 4,60% و 4,80%               | قابل للمراجعة سنوياً بين 3,23% و 3,43% | سعر الفائدة              |
| بين 80 و 100 نقطة أساس                     | بين 90 و 110 نقطة أساس               | بين 60 و 80 نقطة أساس                  | علاوة المخاطر            |
| 15 سنة                                     | 15 سنة                               | 10 سنوات                               | المدة                    |
| بالتراضي                                   | بالتراضي                             | بالتراضي                               | تداول السندات            |
| تسديد سنوي خطي لمبلغ الأصلي                | تسديد سنوي خطي للمبلغ الأصلي         | في النهاية                             | طريقة التسديد            |
| النقطة على النمط الهولندي                  |                                      |                                        | نمط التخصيص              |

فترة الإكتتاب: من 03 يوليوز 2015 إلى غاية 07 يوليوز 2015 مع احتساب اليوم الأول و الأخير من هذه الفترة

يقتصر هذا الاكتتاب على هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة و المستثمرين المؤهلين الخاضعين للقانون المغربي كما تم تحديدهم في بيان المعلومات.

| الهيئات المكلفة بالاستشارة                                                                                            |                                                                                                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  الشركة العامة<br>SOCIETE GENERALE |  CFG Finance |

| الهيئة المركزية                                                                               |                                                                                                                       |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  CFG Group |  الشركة العامة<br>SOCIETE GENERALE |

| تأشيرة مجلسا لقيم المنقولة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>طبقاً لأحكام دورية مجلس القيم المنقولة، القاضية بتطبيق المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 93-212-1 بتاريخ 21 شتنبر 1993، والمتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين التي تدعو العموم إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تعديله و تنميته، قام مجلس القيم المنقولة بالتأشير على النسخة الأصلية لهذا البيان الخاص بالمعلومات بتاريخ 24 يونيو 2015 تحت المرجع VI/EM/015/2015</p> |

## تنبيه

قام مجلس القيم المنقولة بتاريخ 24 يونيو 2015 بالتأشير على بيان المعلومات المتعلق بإصدار سندات عادية من طرف صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ محصور بين سبعمائة مليون درهم و مليار درهم.

ويمكن في كل حين الاطلاع على بيان المعلومات المؤشر عليه من طرف مجلس القيم المنقولة بالمقر الرئيسي لصندوق التجهيز الجماعي و لدى مستشاريه الماليين كما يمكن الاطلاع عليه داخل أجل أقصاه 48 ساعة لدى المؤسسات المكلفة بجمع الأوامر.

كما يوضع بيان المعلومات رهن إشارة العموم في الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس القيم المنقولة التالي: [www.cdvm.gov.ma](http://www.cdvm.gov.ma).

## الفصل الأول : تقديم العملية

## I. أهداف العملية

لقد ترتب عن التطور الإيجابي لنشاط قروض صندوق التجهيز الجماعي خلال السنوات الأخيرة، ارتفاع في مستوى السحوبات و حاجيات التمويل، مما تطلب الزيادة في تعبئة الموارد. و ستستمر هذه الزيادة خلال السنوات المقبلة بالنظر لأوراش التنمية المحلية التي أعطيت إنطلاقها على المستوى الوطني.

و في هذا السياق، فإن لجوء صندوق التجهيز الجماعي إلى سوق السندات يرمي بالأساس إلى:

- ✓ تمويل نشاطه،
- ✓ تنويع مصادر التمويل على المستوى البعيد و مواصلة تقليص تكاليف التمويل،
- ✓ تعزيز صورة الصندوق لدى أهم الشركاء و تموقعه كمصدر منظم في سوق السندات.

## II. مميزات العملية

خصائص سندات الشطر "أ" ( سندات ذات سعر فائدة قابل للمراجعة كل 5 سنوات لمدة 15 سنة غير مدرجة ببورصة الدار البيضاء).

|                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| طبيعة السندات                | سندات غير مدرجة مجردة كلياً من طابعها المادي من خلال تسجيلها لدى الوديع المركزي ( ماروكليز ) و تسجيلها في حساب المنتسبين المؤهلين                                                                                                                                                  |
| الشكل القانوني               | لحاملها                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| سقف الحصة                    | بين 700 000 000 و 1 000 000 000 درهم                                                                                                                                                                                                                                               |
| العدد الأقصى للسندات المصدرة | بين 7000 و 10000 سند                                                                                                                                                                                                                                                               |
| القيمة الاسمية               | 100 000 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| المدة                        | 15 سنة                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| مدة الإكتتاب                 | 03 يوليوز 2015 إلى غاية 07 يوليوز 2015                                                                                                                                                                                                                                             |
| تاريخ الإنتفاع               | 13 يوليوز 2015                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| تاريخ الإستحقاق              | 13 يوليوز 2030                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| طريقة التخصيص                | المصادقة على النمط الهولاندي                                                                                                                                                                                                                                                       |
| سعر الفائدة الاسمي           | سعر فائدة قابل للمراجعة كل 5 سنوات بالنسبة ل 5 سنوات الأولى يتم تحديد سعر الفائدة الاسمي الرجوع إلى المعدل السيادي للنضج المعادل (15 سنة مع استخدام سنوي قابل للمراجعة كل 5 سنوات الملاحظ انطلاقاً من المنحى الثانوي لسندات الخزينة بتاريخ 26 ماي 2015 تضاف إليه علاوة المخاطر بين |

|                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|-------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                         | <p>80 و 100 نقطة أساس، أي بمعدل بين 4,03% و 4,23%</p> <p>بالنسبة للفترتين الموائيتين لمدة 5 سنوات، يتم تحديد سعر الفائدة الإسمي بالرجوع إلى المعدل السيادي للنضج المعادل (مدة 15 سنة إستخدام سنوي مراجع كل 5 سنوات) الملاحظ إنطلاق من المنحى الثانوي لسندات الخزينة 5 أيام عمل قبل تاريخ أداء القسيمة تضاف إليه علاوة مخاطرة بين 80 و 100 نقطة أساس.</p>                                                                                                                                                |
| تاريخ تحديد سعر الفائدة | <p>تتم مراجعة سعر الفائدة كل خمس سنوات و يتم العمل به بتاريخ الذكرى للقسيمة الخامسة و العاشرة. تقوم الهيئة المركزية بتبليغ سعر الفائدة الجديد في جريدة الإعلانات القانونية في أجل أقصاه 5 أيام عمل قبل تاريخ ذكرى القسيمة الخامسة و العاشرة.</p> <p>و يتم تحديد سعر الفائدة المراجع بالرجوع إلى المعدل السيادي للنضج المعادل، الملاحظ انطلاقا من المنحى الثانوي لسندات الخزينة تضاف إليه علاوة المخاطر.</p>                                                                                             |
| طريقة حساب الفائدة      | يتم حساب الفوائد حسب الطريقة التالية : الرأسمال المتبقى الواجب x نسبة الفائدة الإسمية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| علاوة المخاطر           | ما بين 80 و 100 نقطة أساس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| تسديد القسيمة           | <p>يتم توفير القسائم سنويا عند حلول الذكرى السنوية لتاريخ الإنتفاع بالإصدار أي كل سنة، أي 13 يوليو أو في اليوم الموالي إذا كان يوم عطلة.</p> <p>و لا يسمح بتأجيل الفوائد في إطار هذه العملية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| تداول السندات           | <p>قابلة للتداول بالتراضي</p> <p>لا توجد قيود تفرضها شروط الإصدار على حرية تداول هذه السندات</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| تسديد الأصل             | <p>سيتم تسديد أصل الشطر "أ" من القرض موضوع هذا البيان الإعلامي سنويا و بشكل خطي عند حلول الذكرى السنوية لتاريخ الإنتفاع بالإصدار أو اول يوم عمل يلي هذا التاريخ إذا كان يوم عطلة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| التسديد المسبق          | <p>يتمتع صندوق التجهيز الجماعي القيام بالتسديد المسبق لسندات الإقتراض، موضوع هذا الإصدار.</p> <p>إلا أنه يحتفظ الصندوق لنفسه و بموافقة مسبقة من بنك المغرب بحق القيام بإعادة شراء سندات الإقتراض على السوق الثانوية، شريطة أن تسمح المقتضيات القانونية و التنظيمية بذلك، حيث أن إعادة الشراء هاته هي بدون عواقب بالنسبة للمكتتب الراغب في الاحتفاظ بالسندات إلى غاية الإستحقاق العادي و دون وقع على يومية الإستخدام العادية، و سندات الإقتراض المراد شراؤها لا يمكن إلغاؤها إلا بموافقة بنك المغرب.</p> |
| بند التماثل             | لا يوجد أي تماثل بين السندات الصادرة عن صندوق التجهيز الجماعي و سندات أي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| إصدار سابق.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                           |
| إذا قام صندوق التجهيز الجماعي لاحقا بإصدار سندات جديدة تتمتع من جميع المستويات بحقوق شبيهة بتلك السندات المتعلقة بالشطر "أ" يمكن له دون الحصول على موافقة حاملي السندات، أن يجري تماثلا لكافة سندات الإصدارات المتعاقبة، موحدا بذلك مجموع العمليات المتعلقة بتدبير هذه السندات و تداولها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                           |
| تشكل السندات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي و كذا فوائدها التزامات مباشرة عامة و لا مشروطة تحتل نفس الرتبة مع جميع الديون الأخرى الحالية و المستقبلية للمصدر.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | رتبة الاقتراض             |
| لا تخضع السندات الصادرة عن صندوق التجهيز الجماعي لأية ضمانات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الضمانات                  |
| لا تخضع السندات الصادرة عن صندوق التجهيز الجماعي لأي طلب للتقسيط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | التقسيط                   |
| القانون المغربي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | القانون المطبق            |
| المحكمة التجارية بالرباط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المحكمة المختصة           |
| في انتظار انعقاد الجمع العام لحاملي السندات، قام المدير العام لصندوق التجهيز الجماعي بموجب السلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 2010، بتعيين السيد محمد حديد بصفته وكيلا مؤقتا طبقا للمقتضيات القانونية في هذا المجال. و سيسري مفعول هذا القرار بمجرد افتتاح فترة الإكتتاب و سينتهي مفعوله عند تعيين الوكيل النهائي من طرف الجمع العام لحاملي السندات. يلتزم الوكيل المؤقت باستدعاء الجمع العام لحاملي السندات داخل أجل 30 يوما قبل الإستخدام الأول المرتقب و ذلك قصد تعيين الوكيل النهائي، كما أن الوكيل المؤقت المعين هو نفسه بالنسبة للأشطر "أ"- "ب"- "ج" للقرض و التي سيتم تجميعها في كتلة واحدة. | تمثيل مجموع حاملي السندات |
| 100% من القيمة الاسمية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | سعر الإكتتاب              |

خصائص سندات الشطر "ب" ( سندات ذات سعر فائدة ثابت لمدة 15 سنة غير مدرجة ببورصة الدار البيضاء)

|                                                                                                                                         |                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| سندات غير مدرجة مجردة كليا من طابعها المادي من خلال تسجيلها لدى الوديع المركزي ( ماروكليز ) و تسجيلها في حساب المنتسبين المؤهلي لحاملها | طبيعة السندات  |
|                                                                                                                                         | الشكل القانوني |
| بين 700 000 000 و 1 000 000 000 درهم                                                                                                    | سقف الحصة      |

|                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| العدد الأقصى للسندات المصدرة | بين 7000 و 10000 سند                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| القيمة الاسمية               | 100 000 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| سعر الإكتتاب                 | 100% من القيمة الاسمية                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| المدة                        | 15 سنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| مدة الإكتتاب                 | 03 يوليوز 2015 إلى غاية 07 يوليوز 2015                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| تاريخ الإنتفاع               | 13 يوليوز 2015                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| تاريخ الإستحقاق              | 13 يوليوز 2030                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| طريقة التخصيص                | المصادقة على النمط الهولاندي                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| سعر الفائدة الاسمي           | سعر فائدة ثابت (يحدد عند نهاية الإكتتاب) سيتم نشره من طرفالوديالمركزي<br>يتم تحديد سعر الفائدة الاسمي بالرجوع إلى المعدل السيادي للنضج المعادل (15 سنة مع<br>استخدام سنوي ثابت) الملاحظ إنطلاق من المنحى الثانوي لسندات الخزينة بتاريخ 26<br>ماي 2015 تضاف إليه علاوة مخاطرة بين 90 و 110 نقطة أساس، أي بمعدل بين<br>4,60% و 4,80% |
| علاوة المخاطر                | ما بين 90 و 110 نقطة أساس                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| طريقة حساب الفائدة           | سيتم حساب الفوائد حسب الطريقة التالية : الرأسمال المتبقي الواجب X نسبة الفائدة<br>الاسمية                                                                                                                                                                                                                                          |
| تسديد القسيمة                | يتم توفير القسائم سنويا عند حلول الذكرى السنوية لتاريخ الانتفاع بالإصدار أي في 13<br>يوليوز، أو في اليوم الموالي إذا كان يوم عطلة.<br>و لا يسمح بتأجيل الفوائد في إطار هذه العملية.                                                                                                                                                |
| تداول السندات                | قابلة للتداول بالتراضي<br>لا توجد قيود تفرضها شروط الإصدار على حرية تداول هذه السندات                                                                                                                                                                                                                                              |
| تسديد الأصل                  | سيتم تسديد أصل الشطر "ب" من القرض موضوع هذا البيان الإعلامي سنويا و بشكل<br>خطي عند حلول الذكرى السنوية لتاريخ الإنتفاع بالإصدار أو اول يوم عمل يلي هذا<br>التاريخ إذا كان يوم عطلة.                                                                                                                                               |
| التسديد المسبق               | يتمتع صندوق التجهيز الجماعي القيام بالتسديد المسبق لسندات الاقتراض، موضوع هذا<br>الإصدار.<br>إلا أنه يحتفظ الصندوق لنفسه و بموافقة مسبقة من بنك المغرب بحق القيام بإعادة شراء<br>سندات الاقتراض على السوق الثانوية، شريطة أن تسمح المقتضيات القانونية و التنظيمية                                                                  |

|                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                           | <p>بذلك، حيث أن إعادة الشراء هي بدون عواقب بالنسبة للمكتتب الراغب في الاحتفاظ بالسندات إلى غاية الاستحقاق العادي و دون وقع على يومية الإستخدام العادية، و سندات الاقتراض المراد شراؤها لا يمكن إلغاؤها إلا بموافقة بنك المغرب.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| بند التماثل               | <p>لا يوجد أي تماثل بين السندات الصادرة عن صندوق التجهيز الجماعي و سندات أي إصدار سابق.</p> <p>إذا قام صندوق التجهيز الجماعي لاحقا بإصدار سندات جديدة تتمتع من جميع المستويات بحقوق شبيهة بتلك السندات المتعلقة بالشطر "ب" يمكن له دون الحصول على موافقة حاملي السندات، أن يجري تماثلا لكافة سندات الإصدارات المتعاقبة، موحدا بذلك مجموع العمليات المتعلقة بتدبير هذه السندات و تداولها.</p>                                                                                                                                                                                                                                      |
| رتبة الاقتراض             | <p>تشكل السندات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي و كذا فوائدها التزامات مباشرة عامة و لا مشروطة و تحتل نفس الرتبة مع جميع الديون الأخرى الحالية و المستقبلية للمصدر.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| الضمانات                  | <p>لا تخضع السندات الصادرة عن صندوق التجهيز الجماعي لأية ضمانات</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| التنقيط                   | <p>لا تخضع السندات الصادرة عن صندوق التجهيز الجماعي لأي طلب للتنقيط</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| القانون المطبق            | <p>القانون المغربي</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| المحكمة المختصة           | <p>المحكمة التجارية بالرباط</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| تمثيل مجموع حاملي السندات | <p>في انتظار انعقاد الجمع العام لحاملي السندات، قام المدير العام لصندوق التجهيز الجماعي بموجب السلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 2010، بتعيين محمد حديد بصفته وكيلا مؤقتا طبقا للمقتضيات القانونية في هذا المجال، و سيسري مفعول هذا القرار بمجرد افتتاح فترة الاكتتاب و سينتهي مفعوله عند تعيين الوكيل النهائي من طرف الجمع العام لحاملي السندات. يلتزم الوكيل المؤقت باستدعاء الجمع العام لحاملي السندات داخل أجل 30 يوما قبل الإستخدام الأول المرتقب و ذلك قصد تعيين الوكيل النهائي، كما أن الوكيل المؤقت المعين هو نفسه بالنسبة للأشطر "أ"- "ب"- "ج" للقرض و التي سيتم تجميعها في كتلة واحدة.</p> |

خصائص سندات الشطر "ج" (سندات ذات سعر فائدة قابل للمراجعة سنويا لمدة 10 سنوات غير مدرجة ببورصة الدار البيضاء)

|                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| طبيعة السندات                | سندات غير مدرجة مجردة كليا من طابعها المادي من خلال تسجيلها لدى الوديع المركزي ( ماروكليز ) و تسجيلها في حساب المنتسبين المؤهلين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| الشكل القانوني               | لحامها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| سقف الشطر                    | بين 700 000 000 و 1 000 000 000 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| العدد الأقصى للسندات المصدرة | بين 7000 و 10000 سند                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| القيمة الاسمية               | 100 000 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| المدة                        | 10 سنوات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| سعر الإكتتاب                 | 100% من القيمة الاسمية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| مدة الإكتتاب                 | 03 يوليوز 2015 إلى غاية 07 يوليوز 2015                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| تاريخ الإنتفاع               | 13 يوليوز 2015                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| تاريخ الإستحقاق              | 13 يوليوز 2025                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| طريقة التخصيص                | مناقصة على النمط الهولاندي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| سعر الفائدة الاسمي           | <p>سعر فائدة قابل للمراجعة سنويا</p> <p>بالنسبة للسنة الأولى سيتم تحديد سعر الفائدة الاسمي بالرجوع إلى المعدل السيادي للنضج المعادل 52 أسبوعا ملاحظ انطلاقا من المنحي الثانوي لسندات الخزينة بتاريخ 26 ماي 2015 تضاف إليه علاوة المخاطر بين 60 و 80 نقطة أساس، أي بمعدل بين 3,23% و 3,43%</p> <p>في السنوات الموالية يتم تحديد سعر الفائدة الاسمي بالرجوع إلى المعدل السيادي للنضج المعادل (52 أسبوع) الملاحظ إنطلاقا من المنحي الثانوي لسندات الخزينة 5 أيام قبل تاريخ تسديد القسيمة، تضاف إليه علاوة المخاطر بين 60 و 80 نقطة أساس.</p> <p>في حالة عدم معاينة نسبة الفائدة المرجعية مباشرة على منحى نسب الفائدة المرجعية في السوق الثانوية، يتم تحديد نسبة الفائدة باعتماد طريقة الإسقاط الخطي من خلال استخدام النقطتين اللتين توطران المدة المطلقة لمدة 52 أسبوعا (أساس نقدي).</p> <p>الصيغة: <math>((\text{معدلاكتوارية} + 1) \wedge (\text{ك} / \text{عدد بالضبط الأيام} * (1 - \text{ك} / 360)))</math> / ك.</p> <p>حيث يمثل "ك" هو عددا لايام المتبقيللسعر الاكتواري الأكبر مباشرة ل 52 أسبوع.</p> |

|                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|-------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                         | * عدد الأيام بالضبط 365 أو 366 يوما.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| علاوة المخاطر           | ما بين 60 و 80 نقطة أساس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| تاريخ تحديد سعر الفائدة | تتم مراجعة سعر الفائدة سنويا ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الذكرى السنوية. و يتمبلغ سعر الفائدة الجديد من طرف الهيئة المركزية في جريدة الإعلانات القانونية في أجل أقصاه 5 أيام و قبل تاريخ الذكرى السنوية.                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| طريقة حساب الفائدة      | سيتم حساب الفوائد حسب الطريقة التالية : المبلغ الاسمي x نسبة الفائدة الاسمية x (عدد الأيام الصحيح/360)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| تسديد القسيمة           | يتم توفير القسائم سنويا عند حلول الذكرى السنوية لتاريخ الانتفاع بالإصدار أي يوم 13 يوليوز من كل سنة. و يتم تسديدهم في نفس اليوم أو في اليوم الموالي إذا كان يوم عطلة. و لا يسمح بتأجيل الفوائد في إطار هذه العملية.                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| تداول السندات           | قابلة للتداول بالتراضي<br>لا توجد قيود تفرضها شروط الإصدار على التداول                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| تسديد الأصل             | سيتم تسديد أصل الشطر "ج" للقرض السندي موضوع هذا البيان الإعلامي في النهاية في حالة الإنصهار أو الإنشقاق أو التقديم الجزئي لموجودات الصندوق التي تحدث خلال مدة القرض و الناجمة عنها الانتقال العام لذمة صندوق التجهيز الجماعي لفائدة وحدة قانونية مميزة، فإن الحقوق و الإلتزام برسم سندات الاقتراض ستنقل بشكل مباشر إلى الوحدة القانونية التي حلت محل الصندوق                                                                                                                              |
| التسديد المسبق          | يتمتع صندوق التجهيز الجماعي القيام بالتسديد المسبق لسندات الاقتراض، موضوع هذا الإصدار.<br>إلا أنه يحتفظ الصندوق لنفسه و بموافقة مسبقة من بنك المغرب بحق القيام بإعادة شراء سندات الاقتراض على السوق الثانوية، شريطة أن تسمح مقتضيات القانونية و التنظيمية بذلك، حيث أن إعادة الشراء هاته هي بدون عواقب بالنسبة للمكتب الراغب في الاحتفاظ بالسندات إلى غاية الاستحقاق العادي و دون وقع على يومية الإستخدام العادية، و سندات الاقتراض المراد شراؤها لا يمكن إلغاؤها إلا بموافقة بنك المغرب. |
| بند التماثل             | لا يوجد أي تماثل بين السندات الصادرة عن صندوق التجهيز الجماعي و سندات أي إصدار سابق.<br>إذا قام صندوق التجهيز الجماعي لاحقا بإصدار سندات جديدة تتمتع من جميع المستويات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |

|                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| بحقوق شبيهة بتلك السندات المتعلقة بالشطر "ج" يمكن له دون الحصول على موافقة حاملي السندات، أن يجري تماثلا لكافة سندات الإصدارات المتعاقبة، موحدا بذلك مجموع العمليات المتعلقة بتدبير هذه السندات و تداولها. |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| رتبة الاقتراض                                                                                                                                                                                              | تشكل السندات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي و كذا فوائدها التزامات مباشرة عامة و لا مشروطة و لا تحتل المرتبة الثانية بل تحتل نفس الرتبة مع جميع الديون الأخرى الحالية و المستقبلية للمصدر.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| الضمانات                                                                                                                                                                                                   | لا تخضع السندات الصادرة عن صندوق التجهيز الجماعي لأية ضمانات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| التنقيط                                                                                                                                                                                                    | لا تخضع السندات الصادرة عن صندوق التجهيز الجماعي لأي طلب للتنقيط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| القانون المطبق                                                                                                                                                                                             | القانون المغربي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| المحكمة المختصة                                                                                                                                                                                            | المحكمة التجارية بالرباط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| تمثيل مجموع حاملي السندات                                                                                                                                                                                  | في انتظار انعقاد الجمع العام لحاملي السندات، قام المدير العام لصندوق التجهيز الجماعي بموجب السلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 2010، بتعيين محمد حديد بصفته وكيلا مؤقتا طبقا للمقتضيات القانونية في هذا المجال، و سيسري مفعول هذا القرار بمجرد افتتاح فترة الاكتتاب و سينتهي مفعوله عند تعيين الوكيل النهائي من طرف الجمع العام لحاملي السندات. يلتزم الوكيل المؤقت باستدعاء الجمع العام لحاملي السندات داخل أجل 30 يوما قبل تاريخ تسديد القسيمة الأولى و ذلك قصد تعيين الوكيل النهائي، كما أن الوكيل المؤقت المعين هو نفسه بالنسبة للأشطر "أ"- "ب"- "ج" للقرض و التي سيتم تجميعها في كتلة واحدة. |

#### IV- الجدول الزمني للعملية

| رقم | المراحل                                                      | الأجل الأقصى  |
|-----|--------------------------------------------------------------|---------------|
| 1   | الحصول على تأشيرة مجلس القيم المنقولة                        | 24 يونيو 2015 |
| 2   | نشر ملخص المذكرة الإخبارية في جريدة الإعلانات القانونية      | 26 يونيو 2015 |
| 3   | افتتاح فترة الإكتتاب                                         | 03 يوليو 2015 |
| 4   | إقفال فترة الإكتتاب                                          | 07 يوليو 2015 |
| 5   | مركزية أوامر الإكتتاب لدى الهيئة المركزية                    | 07 يوليو 2015 |
| 6   | التسديد و التسليم                                            | 13 يوليو 2015 |
| 7   | نشر نتائج العملية في جريدة الإعلانات القانونية من طرف المصدر | 15 يوليو 2015 |

V- نقابة التوظيف و الوسطاء الماليون

| نوع الوسيط المالي                                | الإسم                    | العنوان                                      |
|--------------------------------------------------|--------------------------|----------------------------------------------|
| مؤسسات الإستشارة                                 | SOCIETE GENERAL<br>MAROC | 55 شارع عبد المؤمن<br>الدار البيضاء          |
|                                                  | CFG FINANCE              | 57 زنقة ابن طفيل الدار البيضاء               |
| الهيئة المركزية                                  | CFG GROUPE               | 57 زنقة ابن طفيل الدار البيضاء               |
| أعضاء الهيئة المكلفة بالتوظيف                    | SOCIETE GENERAL<br>MAROC | 55 شارع عبد المؤمن<br>الدار البيضاء          |
|                                                  | CFG GROUP                | 57 زنقة ابن طفيل الدار البيضاء               |
| المؤسسة الراعية الضامنة للخدمة<br>المالية للمصدر | BMCI                     | 26 ساحة الأمم المتحدة 20100<br>الدار البيضاء |

## **الفصل الثاني: معلومات حول صندوق التجهيز الجماعي**

## I. معلومات عامة

|                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|----------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تسمية المؤسسة              | صندوق التجهيز الجماعي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| المقر الرئيسي              | فضاء الأوداية، زاوية شارع النخيل و شارع بن بركة حي الرياض الرباط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| الهاتف                     | 05.37.56.60.90 à 93                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| الفاكس                     | 05.37.56.90.94                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| الموقع الإلكتروني          | <a href="http://www.fec.ma">www.fec.ma</a>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| البريد الإلكتروني          | <a href="mailto:fec@fec.ma">fec@fec.ma</a>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| تاريخ التأسيس              | 13 يونيو 1959                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| الشكل القانوني             | <p>مؤسسة عمومية تخضع ل:</p> <p>✓ القانون رقم 31-90 الصادر بموجب الظهير رقم 5-92-1، 5 صفر 1413 ( 5 غشت 1992) القاضي بإعادة تنظيم صندوق التجهيز الجماعي</p> <p>✓ القانون رقم 11-96 الصادر بموجب الظهير رقم 100-96-1 المتمم للقانون رقم 31-90 و الذي بموجبه اكتسب صندوق التجهيز الجماعي صفة بنك</p> <p>✓ القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الإنتمان و الهيئات المماثلة الصادر بموجب الظهير رقم 178-05-1 ل 15 محرم 1427 ( 14 فبراير 2006)</p> <p>✓ القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الإنتمان و الهيئات المماثلة المعدل للقانون رقم 34-03</p> <p>✓ الظهير رقم 2-90-351 ل 19 جمادى II 1413 (14 دجنبر 1992) القاضي بتطبيق القانون رقم 31.90 لإعادة تنظيم صندوق التجهيز الجماعي</p> |
| السنة المالية              | من فاتح يناير إلى 31 دجنبر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| مهمة المؤسسة               | تمويل استثمارات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| رأسمال المؤسسة قبل العملية | 1.000.000.000 درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |

|                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|--------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| توزيع الرأسمال                       | في ملكية الدولة بنسبة 100%                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| المحاكم المختصة                      | محاكم الرباط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| أماكن الإطلاع على الوثائق القانونية  | يمكن الإطلاع على الوثائق القانونية بمقر الصندوق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| النظام الجبائي                       | على غرار باقي المؤسسات البنكية يخضع صندوق التجهيز الجماعي للضريبة على الشركات بنسبة 37% و للضريبة على القيمة المضافة على العمليات البنكية بنسبة 10%.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| النصوص التشريعية المطبقة على المؤسسة | <ul style="list-style-type: none"> <li>• بحكم نشاطه يخضع صندوق التجهيز الجماعي للظهير رقم 1.05.178 في 14 فبراير 2006 القاضي بإصدار قانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الإئتمان و الهيئات المماثلة.</li> <li>• بلجؤه للاكتتاب العمومي يخضع صندوق التجهيز الجماعي إلى المقننات القانونية و التنظيمية للأسواق المالية.</li> <li>• الظهير الشريف القاضي بإصدار القانون رقم 1-93-211 ل 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة الدار البيضاء المعدل و المتمم بالقوانين 96-34، 00-29، 01-52، 06-45، 09-43</li> <li>• النظام العام لبورصة القيم المصادق عليه بواسطة مرسوم وزير الاقتصاد و المالية رقم 08-1268 (7 يوليوز 2008) المعدل و المتمم بمرسوم وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-30 6 يناير 2014.</li> <li>• الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم 1-93-212 ل 21 شتنبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة و المعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية الذين يقومون بالاكتتاب العام كما تم تعديله و تنميته بالقوانين رقم 01-23-05-36-06-44.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1-96-246 ل 9 يناير 1997 القاضي بتنفيذ القانون رقم 96-35 المتعلق بإنشاء الوديع المركزي و إحداث نظام عام للتسجيل في حساب بعض القيم المعدل و المتمم بالقانون رقم 2-43</li> <li>• النظام العام للوديع المركزي المصادق عليه من طرف وزير الاقتصاد و المالية رقم 98-932 ل 16 أبريل 1998 و المعدل</li> </ul> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>بموجب مرسوم وزير الاقتصاد و المالية و الخوصصة و الباحث رقم 1961-01 ل 30 أكتوبر 2001 و المرسوم وئ 77-05 ل 17 مارس 2005.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• النظام العام لمجلس القيم المنقولة المصادق عليه بمرسوم وزير الاقتصاد و المالية رقم 822-08 ل 14 أبريل 2008.</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1-04-21 ل 21 أبريل 2004 القاضي بتنفيذ القانون رقم 26-03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة المغربي كم تم تعديله و تنميته القانون رقم 46-06</li> <li>• دورية بنك المغرب رقم 2-G-96 ل 30 يناير 1996 المتعلقة بشهادات الإيداع و كذلك تعديلها</li> <li>• دورية مجلس القيم المنقولة و التي دخلت حيز التنفيذ 1 أكتوبر 2014</li> <li>• الظهير الشريف رقم 1-95-03 ل 26 يناير 1995 القاضي بتطبيق القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول.</li> </ul> |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

## II. النشاط

### 1.II. تقديم صندوق التجهيز الجماعي

بفضل تجربته لأزيد من 50 سنة في تمويل القطاع العمومي المحلي، طور الصندوق خبرة و راكم معرفة عززتا دوره كشريك تقني و مالي للجماعات المحلية الحاملة لمشاريع استثمارية محلية.

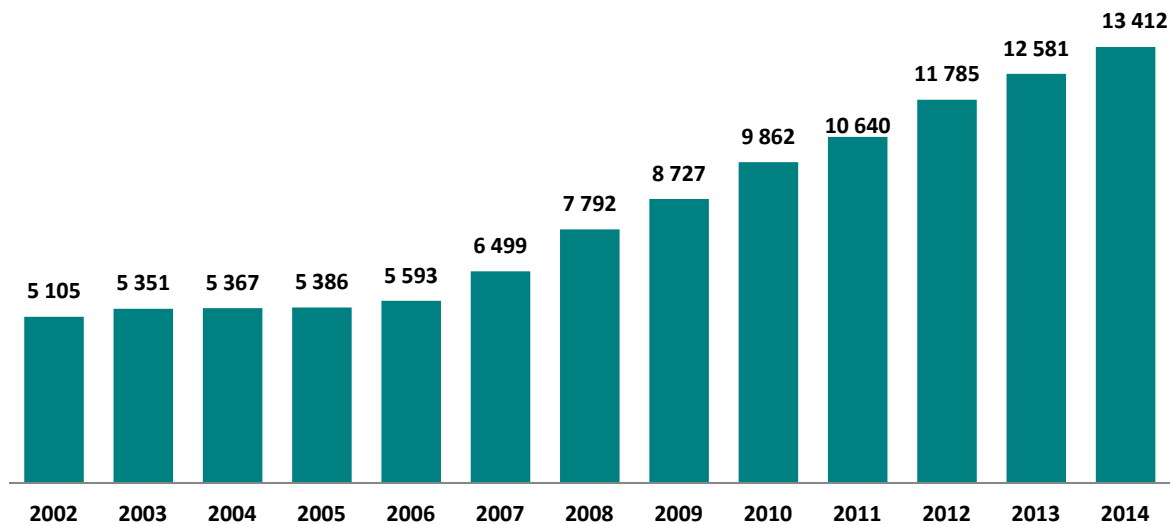
و بوصفه بنكا يسعى الصندوق إلى التحكم في المخاطر و البحث عن مستوى مرد ودية يؤمن نشاطه واستمرار يته. و بوصفه مؤسسة مهمتها تحقيق المنفعة الجماعية، يسهر صندوق التجهيز الجماعي على تعزيز الخبرة المحلية و تثمين الاستثمارات التنموية. و ازدواجية هاتين المهمتين تمكن الصندوق من تموقع قوي كبنك لتمويل القطاع العمومي المحلي.

و هكذا، يمنح البنك لزبنائه منتوجات وخدمات تتلاءم و حاجياتهم مع مدهم بالمساعدات التقنية لتكوين و تفعيل مشاريعها. كما يرافق صندوق التجهيز الجماعي زبنائه من أجل التعبير عن اختياراتهم

الاستثمارية و يمنحهم إمكانية بلورة مشاريع ذات قيمة مضافة كبيرة. و ترمي هذه المشاريع إلى تحسين إطار عيش المواطن و تهم عدة قطاعات كإعادة التأهيل الحضري و التنقل الحضري، و فك عزلة العالم القروي، و تطوير مناطق صناعية و اقتصادية، و تطوير بنيات رياضية وترفيهية، الكهرباء القروية، التطهير و الولوج إلى الماء الصالح للشرب، الإنارة العمومية، الساحات الخضراء، النظافة و حماية البيئة، تهيئ التجهيزات السياحية، إعادة تأهيل المؤسسات التعليمية، التنشيط الثقافي والفني، تطوير التجهيزات التجارية، إدماج تكنولوجيا الإعلام و تثمين التكنولوجيا النظيفة.

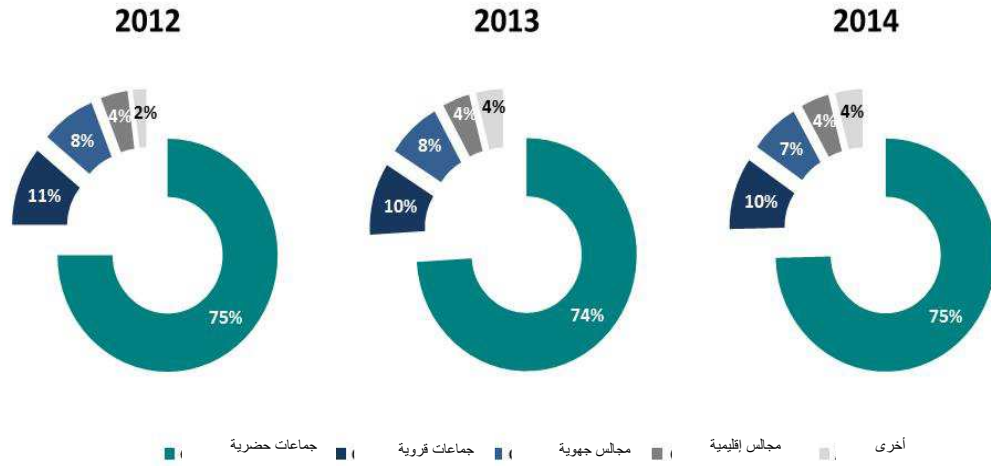
## II-2- تطور جاري القروض الخام

متوسط معدل النمو السنوي 2002-2014 : 8,2%



المصدر: صندوق التجهيز الجماعي

## II. 3. توزيع جاري القروض حسب صنف المقترض



المصدر: صندوق التجهيز الجماعي

## II. 4. تقديم لأساليب استرداد القروض

طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45-08 المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية و تجمعاتها، تشكل الأقساط السنوية لقروض الجماعات المحلية نفقات إجبارية يتم إدراجها في ميزانيتها.

و تسهر الجماعة المحلية على تتبع تسديد أقساط القرض تفاديا لأي تأخير في الأداء تنجم عنه فوائد التأخير، بعد المصادقة على الميزانية و بدون تكليف مسبق يقوم القابض بتسديد الأقساط و بخصوص التأخيرات في الأداء ذات صبغة خاصة، فهناك مشاورات بين الجماعات المحلية المعنية و الوصاية قصد إيجاد حلول عملية و دائمة من أجل إعادة جدولتها.

و تمكن حلول هذه الأساليب من بلوغ نسبة استرداد القروض بلغت 99.43% سنة 2014 مؤكدة بذلك على جودة حقيبة القروض.

و يعرض الجدول أسفله تطور معدل الإسترداد بين 2012 و 2014

| السنة | معدل الإسترداد ( دون احتساب قروض إعادة تأهيل المؤسسات التعليمية ) ( المبلغ المسترد/المبلغ المتوقع استرداده) |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|      |        |
|------|--------|
| 2012 | 99,05% |
| 2013 | 98,78% |
| 2014 | 99,43% |

المصدر: صندوق التجهيز الجماعي

### III. معلومات حول رأسمال صندوق التجهيز الجماعي

قبل العملية بلغ رأسمال صندوق التجهيز الجماعي الذي تملكه الدولة بنسبة 100% ما قدره 1.000.000.000 درهم.

### IV- هيئات الإدارة

قبل العملية، يتكون مجلس إدارة الصندوق من:

#### الرئيس

#### وزير الداخلية

| أعضاء مجلس الإدارة<br>ممثلو المنتخبين                 | أعضاء مجلس الإدارة<br>ممثلو الإدارة |
|-------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| السيد رشيد الطالب العلمي<br>رئيس مجلس جهة طنجة- تطوان | ممثلان عن وزارة الداخلية            |
| السيدة جميلة عفيف<br>رئيسة مجلس عمالة مراكش           |                                     |
| السيد فتح الله و لعلو<br>رئيس المجلس الجماعي للرباط   | ممثلان عن وزارة الإقتصاد و المالية  |
| السيد ابراهيم لخليكي<br>رئيس المجلس الجماعي للتكويرة  |                                     |
| السيد محمد بنشيب<br>رئيس المجلس الجماعي لبرشيد        | ممثل عن وزارة الصحة                 |
| السيد بنسلامكومي<br>رئيس المجلس الجماعي لبني حذيفة    | ممثل عن وزارة التجهيز و النقل       |

|                                                 |                |
|-------------------------------------------------|----------------|
| ممثل عن وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة | في طور التعيين |
| المدير العام لصندوق الإيداع و التدبير           | في طور التعيين |

المصدر: صندوق التجهيز الجماعي

## V. الهيكل التنظيمي القانوني لصندوق التجهيز الجماعي

قبل العملية، يظهر الهيكل التنظيمي للصندوق على الشكل التالي:

### الهيكل التنظيمي لصندوق التجهيز الجماعي



## الفصل الثالث :المعطيات المالية لصندوق التجهيز الجماعي

## I. تقديم الحصيلة

حصيلة صندوق التجهيز الجماعي خلال سنوات 2012-2013 و 2014

| Var.   | Var.    | 2014   | 2013   | 2012   |                                                                    |
|--------|---------|--------|--------|--------|--------------------------------------------------------------------|
| 13/14  | 12/13   |        |        |        |                                                                    |
| 6,6%   | 6,8%    | 14.296 | 13.411 | 12.557 | الموجودات                                                          |
| 19,5%  | >100,0% | 160    | 134    | 54     | قيم الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العامة، مصلحة الشيكات البريدية |
| 18,6%  | -92,00% | 4      | 3      | 38     | حقوق على مؤسسات القرض و المؤسسات المماثلة لها                      |
| 6,3%   | 6,6%    | 14.011 | 13.179 | 12.364 | حقوق على الزبناء                                                   |
| ns     | ns      | -      | -      | -      | حقوق مكتسبة عن طريق شراء الفواتير                                  |
| ns     | ns      | -      | -      | -      | سندات المعاملات و التوظيف                                          |
| 87,3%  | -3,9%   | 62     | 33     | 34     | موجودات أخرى                                                       |
| ns     | ns      | -      | -      | -      | سندات استثمارية                                                    |
| Ns     | 0,00%   | 0      | 0      | 0      | سندات المساهمة و استثمارات مماثلة                                  |
| Ns     | ns      | -      | -      | -      | سندات تابعة                                                        |
| Ns     | ns      | -      | -      | -      | مستعقرات ممنوحة بقرض إيجاري و بالبراء                              |
| -30,9% | -33,6%  | 1      | 2      | 3      | مستعقرات غير مجسمة                                                 |
| -2,0%  | -5,8%   | 59     | 60     | 64     | مستعقرات مجسمة                                                     |
| 6,6%   | 6,8%    | 14.296 | 13.411 | 12.557 | <u>المطلوبات</u>                                                   |
| Ns     | ns      | -      | -      | -      | البنك المركزي، الخزينة العامة، مصلحة الشيكات البريدية              |
| 25,2%  | -12,9%  | 4.412  | 3.523  | 4.044  | الديون المستحقة لمؤسسات القروض و ما شابهها                         |
| ns     | ns      | -      | -      | -      | ودائع الزبناء                                                      |
| 0,0%   | 22,5%   | 7.179  | 7.182  | 5.864  | سندات الدين الصادرة                                                |

|        |       |       |       |       |                                                  |
|--------|-------|-------|-------|-------|--------------------------------------------------|
| 118,1% | -7,6% | 72    | 33    | 36    | مطلوبات أخرى                                     |
| -3,7%  | 0,00% | 9     | 9     | 9     | مؤن لأجل المخاطر و التكاليف                      |
| ns     | ns    | -     | -     | -     | مؤن مقننة                                        |
| ns     | ns    | -     | -     | -     | إعانات، أموال عمومية مرصودة، أموال خاصة للضمانات |
| ns     | ns    | -     | -     | -     | ديون تابعة                                       |
| ns     | ns    | -     | -     | -     | فوارق إعادة التقييم                              |
| -2,7%  | 2,5%  | 2.074 | 2.132 | 2.079 | احتياطات و مكافآت مرتبطة بالأسمال                |
| 0,00%  | 0,0%  | 355   | 355   | 355   | الأسمال                                          |
| ns     | ns    | -     | -     | -     | مساهمين: رؤوس أموال غير مدفوعة (-)               |
| ns     | ns    | -     | -     | -     | إرجاء من جديد (-/+)                              |
| ns     | ns    | -     | -     | -     | نتائج صافية في طور التخصيص (-/+)                 |
| 10,3%  | 3,8%  | 195   | 177   | 171   | النتيجة الصافية للسنة المالية (-/+ )             |

المصدر: صندوق التجهيز الجماعي

## II. تقديم حساب العائدات و التكاليف

يضم حساب العائدات و التكاليف لصندوق التجهيز الجماعي للفترة الممتدة من بين 2012 و سنة 2014:

| Var. S1 | Var.   | 2014 | 2013 | 2012 |                                                        |
|---------|--------|------|------|------|--------------------------------------------------------|
| 14/13   | 12/13  |      |      |      |                                                        |
| 6,4%    | 5,6%   | 874  | 821  | 778  | عائدات الاستغلال البنكي                                |
| -19,2%  | -18,3% | 5    | 6    | 7    | فوائد و عائدات مشابهة على عمليات مع مؤسسات القرض       |
| 6,6%    | 5,8%   | 868  | 815  | 770  | فوائد و عائدات مشابهة على عمليات مع الزبناء            |
| ns      | ns     | -    | -    | -    | فوائد و عائدات مماثلة على سندات الحقوق                 |
| ns      | ns     | -    | -    | -    | عائدات على سندات الملكية                               |
| ns      | ns     | -    | -    | -    | عائدات على المستعقرات عن طريق القرض الإيجاري أو الكراء |
| ns      | ns     | -    | -    | -    | عمولة على الخدمات                                      |
| ns      | ns     | -    | -    | -    | عائدات بنكية أخرى                                      |
| 5,9%    | 12,0%  | 513  | 484  | 433  | تكاليف الاستغلال البنكي                                |
| 9,5%    | 5,7%   | 210  | 192  | 182  | فوائد و تكاليف أخرى مماثلة على عمليات مع مؤسسات القرض  |
| ns      | ns     | -    | -    | -    | فوائد و تكاليف أخرى مماثلة على عمليات مع الزبناء       |
| 3,6%    | 16,5%  | 302  | 292  | 250  | فوائد و تكاليف أخرى مماثلة على سندات الحقوق الصادرة    |
| ns      | ns     | -    | -    | -    | تكاليف على المستعقرات عن طريق القرض الإيجاري و الكراء  |
| -11,4%  | -10,0% | 0    | 0    | 0    | تكاليف بنكية أخرى                                      |
| 7,1%    | -2,4%  | 361  | 337  | 345  | العائد البنكي الصافي                                   |
| 1372,9% | -80,9% | 1    | 0    | 0    | عائدات الاستغلال غير البنكية                           |

|     |     |     |              |        |                                                                   |
|-----|-----|-----|--------------|--------|-------------------------------------------------------------------|
| 0   | 0   | 0   | 20,2%        | -12,3% | تكاليف الاستغلال غير البنكية                                      |
| 54  | 54  | 54  | -0,9%        | 1,3%   | التكاليف العامة للاستغلال                                         |
| 38  | 39  | 41  | 3,3%         | 4,3%   | تكلفة المستخدمين                                                  |
| 1   | 1   | 1   | -4,5%        | 1,2%   | الضرائب و الرسوم                                                  |
| 8   | 7   | 7   | -14,2%       | 0,0%   | تكاليف خارجية                                                     |
| 1   | 1   | 2   | 7,1%         | 7,3%   | تكاليف عامة أخرى للاستغلال                                        |
| 6   | 6   | 4   | -11,2%       | -19,7% | مخصصات لاستخدامات و مؤن المستعقرات غير<br>المجسمة و المجسمة       |
| 17  | 3   | 2   | -80,4%       | -29,2% | مخصصات للمؤن و الخسائر على الحقوق التي لا<br>يمكن استرجاعها       |
| 8   | 3   | 2   | -59,0%       | -29,2% | مخصصات المؤن للحقوق و التعهدات بواسطة<br>التوقيع المعلق الأداء    |
| -   | -   | -   | ns           | ns     | خسارة على الحقوق الغير قابلة للاستيفاء                            |
| 9   | -   | -   | -<br>100,00% | ns     | مخصصات أخرى للمؤن                                                 |
| 10  | 9   | 12  | -9,1%        | 44,3%  | استثناءات المؤن و استرداد الحقوق المستخدمة                        |
| 9   | 9   | 12  | -6,0%        | 44,3%  | استثناءات المؤن للحقوق و التعهدات بواسطة التوقيع<br>المعلق الأداء |
| -   | -   | -   | ns           | ns     | استرجاع على الحقوق المستخدمة                                      |
| 0   | -   | -   | -100,0%      | ns     | استثناءات آخر للمؤن                                               |
| 284 | 288 | 317 | 1,6%         | 10,0%  | النتيجة الجارية                                                   |
| 0   | 0   | 0   | -83,50%      | -55,1% | العائدات الغير جارية                                              |
| 5   | 4   | 4   | -20,4%       | 10,1%  | التكاليف الغير جارية                                              |
| 279 | 285 | 313 | 1,8%         | 10,0%  | النتائج قبل الضرائب                                               |
| 109 | 107 | 118 | -1,30%       | 10,0%  | الضريبة على النتائج                                               |
| 171 | 177 | 195 | 3,8%         | 10,0%  | النتيجة الصافية للسنة المالية                                     |

المصدر: صندوق التجهيز الجماعي

## الفصل الرابع : عناصر المخاطر

تكمّن المخاطر المرتبطة بنشاط الصندوق فيما يلي:

- **مخاطر القرض :** خطر عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته التعاقدية
- **مخاطر السيولة:** مخاطر تتعلق بعدم قدرة صندوق التجهيز الجماعي على تلبية طلبات السيولة و الوفاء بتعهداته في موعدها. تأتي طلبات السيولة عند تاريخ استحقاق الدين بناء على اتفاق بمنح القرض.
- **مخاطر سعر الفائدة :** تنجم مخاطر سعر الفائدة عن آثار تحولات نسب الفائدة على هوامش الصندوق، على مداخله و على قيمته الإقتصادية
- **المخاطر العملية:** مخاطر الخسارة التي تنجم عن ضعف المساطر أو فشلها، عن الموارد البشرية عن الأنظمة الداخلية او احداث خارجية
- **مخاطر عدم المطابقة :** مخاطر عدم الإمتثال للقوانين و القرارات الجاري بها العمل
- **مخاطر الصرف:** الناجمة عن تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية.

## I. مخاطر القرض

يظل صندوق التجهيز الجماعي عرضة لمخاطر القرض بحكم نشاطه المتمثل في منح القروض.

### السياسة العامة للقروض

يلزم صندوق التجهيز الجماعي زبناؤه على المساهمة في تمويل نسبة 20% من كلفة الاستثمار عدا استثناءات مبررة و مصادق عليها من طرف لجنة القرض.

يطبق صندوق التجهيز الجماعي معدلات فائدة ثابتة أو معدلات قابلة للمراجعة دون التمييز بين فئات المقترضين.

يتم سداد قروض الصندوق من خلال دفعات سنوية تضم أصل الدين و الفائدة.

## اتخاذ القرار

تتكفل مديرية المخاطر بالموافقة على تمويل المشروع، و تعمل على تقييم مستوى المخاطر المحدقة عند منح قرض جديد و كذا قدرة الزبون على تدبير المشروع.

تقرر لجنة القرض منح القرض و تتم الموافقة على القرض بناء على مرسوم مشترك موقع من طرف وزير الداخلية ووزير الاقتصاد و المالية.

## مراحل تدبير مخاطر القرض

بمجرد توصل الصندوق بطلب تمويل مشروع، و حسب حجمه تتولى مديرية المشاريع الكبرى أو مديرية التجهيز المنتميان لقطب العمليات، تقييم المشروع و دراسة الجودة المالية للزبون.

يرتكز تقييم المشروع المراد تمويله، على معرفة دقيقة للزبون، طبيعة الاستثمار، التركيبة المالية، و كذا الموارد و المداخل الكفيلة بتسديد الدين.

تهم دراسة الوضعية المالية للزبون، الحسابات الإدارية المصادق عليها للثلاث سنوات الأخيرة و ميزانيتها، و كذا معطيات ميزانية السنة الجارية.

في المقام الأول يتم تحليل المعطيات بأثر رجعي من أجل تحديد أهم التوجهات لعناوين الميزانية للجماعة المحلية.

يتضمن احتساب القدرة الإقتراضية المبادئ التالية:

- ✓ قدرة تسديد الجماعة حسب مستوى الادخار،
- ✓ الادخار الأقصى القابل للتحويل إلى أقساط سنوية، لا يمكن أن يتجاوز 80% من الادخار الخام،
- ✓ ألا يتجاوز المعدل الأقصى للمديونية 40%.

قبل الموافقة على القرض، تتكفل مديرية المخاطر بتقييم مستوى المخاطر المحدقة عند منح قرض جديد على أساس:

- ✓ تحليل مكونات ملف الزبون: المعطيات العامة و القانونية، المعطيات المالية و التقنية
- ✓ تحليل الوضعية المالية بأثر رجعي و مستقبلي للزبون مما يمكن من تحديد مدى جودة المالية و تقييم معيار المديونية و الملاءة و القدرة على التمويل الذاتي.

✓ تقييم جودة الزبون على أساس تاريخ تسديد القروض المتعاقد عليها ووضعية المتأخرات تجاه الصندوق

✓ تقييم المشروع على أساس معايير تقنية مقبولة حسب أصناف المشاريع

✓ ضرورة تحصيل القرض بتوفير الضمانات و اقتراح وضع تدابير تصحيحية للمخاطر يمكن أن تكون هذه الضمانات على شكل ضمانات مباشرة من طرف الجماعة الترابية التي تنتمي إليها في حالة تمويل مباشر للوكالات المستقلة و على شكل حولات في حالة التمويل المشترك.

### الشروط العامة لمنح القروض

القروض الممنوحة للجماعات المحلية تظل مقرونة بالالتزام القانوني لإدراجها في ميزانيتها.

و تنص عقود قروض الصندوق على ما يلي:

✓ التزام المقترض بمد الصندوق طيلة مدة القرض، بالميزانيات و الحسابات الإدارية في أجل شهر من تاريخ المصادقة عليها،

✓ بند متعلق بإيقاف السحوبات في حالة تدهور الوضعية المالية للمقترض،

✓ بند متعلق بإيقاف السحوبات في حالة تأخر السداد تفوق 30 يوما،

✓ بند متعلق بوقف أي التزام جديد في حالة عدم السداد لمدة تفوق 90 يوما.

### الملاءة

لقد تميز احتساب معامل الملاءة بانتقال الصندوق إلى معايير "بال III" منذ مرسوم دجنبر 2012. فم منذ 31 دجنبر 2012، يتم احتساب هذا المعامل وفقا لمقتضيات دورية بنك المغرب رقم 26/G/2006 حيث يساوي الأموال الذاتية على الموجودات، أخذا بعين الاعتبار مخاطر القرض و المخاطر العملية.

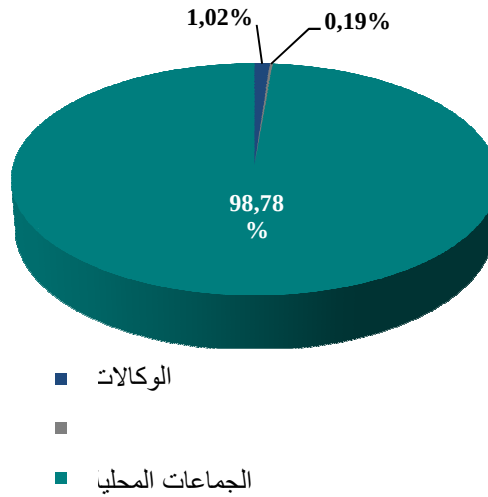
في 31 دجنبر 2014:

بلغت المخاطر الصافية التي يتحملها الصندوق 4.037 مليون درهم و المكونة بنسبة 84% من مخاطر القرض و 16% مخاطر عملية.

و باحترام المتطلبات الإحترازية الجديدة و التي دخلت حيز التنفيذ عام 2014، (دورية G14 / 2013 بلغت نسبة الملاءة 65,14% فيما بلغت نسبة "Tier One" 64.93% مما يعكس المستوى الجيد لملاءة المؤسسة.

## تحليل محفظة القروض

بلغ حجم القروض لفائدة الجماعات المحلية 14.024 مليون درهم في 31 دجنبر 2014، أي نسبة 98,78% من مجموع الالتزامات:



المصدر: صندوق التجهيز الجماعي

بلغت التزامات الصندوق لفائدة الزبناء إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما قدره 4.259 مليون درهم و همت:

- ✓ القروض الكلاسيكية،
- ✓ القروض الممنوحة لإعادة تأهيل المؤسسات التعليمية في إطار شراكة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة التربية الوطنية،
- ✓ القروض الممنوحة للوكالات المستقلة في إطار الشراكات البنكية.

و يتبين من خلال تحليل وضعية الالتزامات خارج الحصيلة إلى غاية 31 دجنبر 2014، أن 76,7% من الحجم الإجمالي يهم قروض جديدة منحت خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

### المؤن و سياسة تغطية مخاطر القرض

تتكلف مديرية الحسابات و الإرجاء بتصنيف و تحديد مؤن الحقوق المعلقة الأداء.

يطبق معدل 20% على القروض الممنوحة لفائدة الجماعات المحلية.

تتطابق سياسة التصنيف و المؤن مع مقتضيات دورية بنك المغرب رقم 19/G/2002

### معامل تقسيم المخاطر

يسهر الصندوق باستمرار على احترام نسبة 20% بين مجموع المخاطر لنفس الزبون و الأموال الذاتية للصندوق.

و في إطار طلبات التمويل، تتأكد الوحدات العملية و مديرية المخاطر من احترام معامل تقسيم المخاطر و الذي يتم تتبعه أيضا من طرف مديرية الحسابات و الإرجاء.

وقد بلغ معامل تقسيم المخاطر بناء على الدورية الجديدة لبنك المغرب رقم 08/G/2012 ( و التي بدأ العمل بها في سنة 2013 ) 17,48% عند متم دجنبر 2014 و هو تحت العتبة القانونية الموضوعة من طرف بنك المغرب.

وتطبيقا لتوجيهات بنك المغرب رقم 2/G/2010 المتعلق بممارسة اختبارات الضغط بغية تعزيز آليات قياس و تقييم مخاطر القرض، تم القيام باختبارات الضغط لتقييم درجة مناعة الصندوق أمام هذا الخطر.

وقد أسفرت نتائج اختبارات الضغط الأدنى حسب توجيهات بنك المغرب و التي تتضمن تحولات محتملة في تركيبة محفظة الصندوق، قدرة صندوق التجهيز الجماعي على مواجهة مخاطر القرض.

وقد بدا من خلال جميع السيناريوهات أن صندوق التجهيز الجماعي يتمتع بمعيار ملاءة يفوق العتبة القانونية و نسبة حقوق معلقة الأداء لا تتجاوز 1%.

## II- تدبير الموجودات/ المطلوبات

### المسؤولون عن تدبير الموجودات/المطلوبات

تتكلف المديرية المالية بتدبير الموجودات و المطلوبات.

تتكلف لجنة المخاطر بالمصادقة على سياسة تدبير الموجودات/المطلوبات. و تشكل اجتماعاتها فرصة لدراسة مستوى المعدل المرن للمؤسسة، تحليل تصور معيار السيولة و عرض بنية الحصيلة.

### تدبير الموجودات/المطلوبات

يتوفر صندوق التجهيز الجماعي على تطبيق " التدبير المالي الموجودات/المطلوبات" و الذي يدخل ضمن نظامه المعلوماتي و الذي يمكن من فهم أفضل لتدبير المخاطر المالية المرتبطة بنشاطه خاصة مخاطر السيولة و معدل الفائدة.

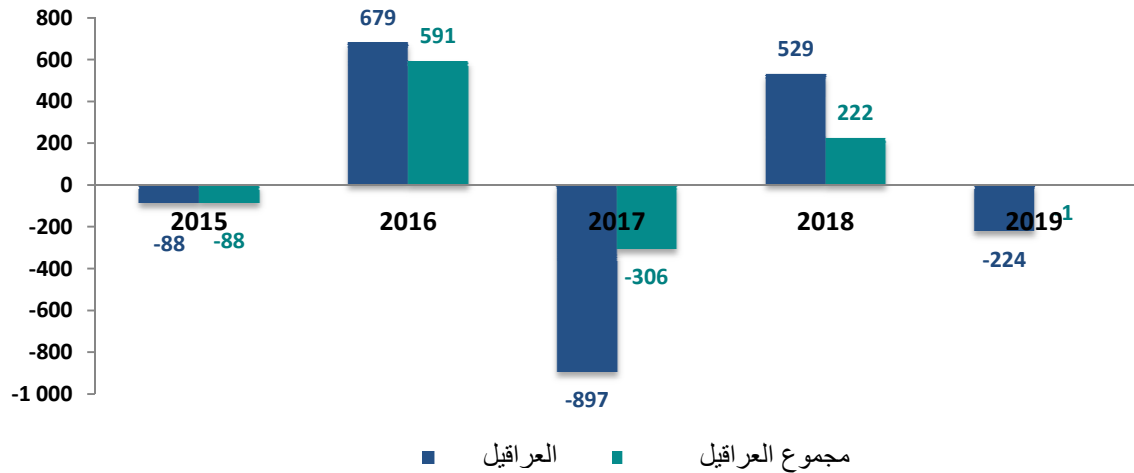
و على رأس كل ستة أشهر يتم إعداد تقرير حول تدبير الموجودات و المطلوبات و يعرض على المديرية العامة و على لجنة المخاطر.

### II.1. خطر السيولة

يرتكز تدبير خطر السيولة على تحديد العراقيل الدينامية و الثابتة المحتملة للسيولة على المدى القصير و المتوسط و الطويل و من خلال تحليل تركيبة الحصيلة. و تمكن هذه المقاربة من نظرة شمولية على مستوى سيولة المؤسسة.

### الوضعية إلى غاية 31 دجنبر 2014

### العراقيل السنوية الثابتة للسيولة إلى غاية 31 دجنبر 2014 ( بملايين الدرهم)



#### المصدر: صندوق التجهيز الجماعي

و تبين العراقيل الثابتة للسيولة أن استرجاع القروض يمكن من تسديد الديون باستثناء سنة 2017 و سنة 2019 التي تخدم على عراقيل ثابتة سالبة تصل على التوالي إلى حوالي 900 و 230 مليون درهم و الناجمة أساساً بلوغ تاريخ الاستحقاق لبعض شواهد الإيداع.

#### معامل السيولة

بلغ معامل السيولة في 31 دجنبر 2014 ما قدره 113,86%.

#### 2.II خطر معدل الفائدة

و لتتبع خطر معدل الفائدة يتم:

- ✓ احتساب الفرق بين معدلات فائدة الدخول و الخروج و تحليل تركيبة الحصيلة حسب نوع معدل الفائدة، مما يمكن من قياس توقع التعرض لمخاطر معدل الفائدة من خلال مواجهة الموارد و التوظيفات حسب مستوى النضج.
- ✓ احتساب مدة محفظة القروض و الاقتراضات.

### العرض إلى غاية 31 دجنبر 2014

يوضح الجدول أسفله نسب الفائدة إلى غاية 31 دجنبر 2014 و ذلك حسب نوعية الفائدة و مستوى النضج :

#### معدل فائدة ثابت

| مستوى النضج | $M < 1 \text{ An}$ | $1 \leq M < 2 \text{ A}$ | $2 \leq M < 3 \text{ A}$ | $3 \leq M < 5 \text{ A}$ | $5 \leq M < 10 \text{ A}$ | $M \geq 10 \text{ A}$ |
|-------------|--------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|---------------------------|-----------------------|
| الفرق       | -518               | -111                     | -638                     | -395                     | -600                      | -507                  |

إن الفوارق السلبية هي ناجمة عن تمويل جزء من التوضيفات بمعدلات قابلة للتغير بواسطة موارد ذات معدلات ثابتة. و لتمويل نشاطه يلجأ الصندوق إلى تنويع مصادر تمويله حسب نوع معدل الفائدة و حسب السبيلة و حسب الفرص التي يتيحها السوق المالي.

#### معدل فائدة قابل للتغيير

| مستوى النضج | $M < 1 \text{ An}$ | $1 \leq M < 2 \text{ A}$ | $2 \leq M < 3 \text{ A}$ | $3 \leq M < 5 \text{ A}$ | $5 \leq M < 10 \text{ A}$ | $M \geq 10 \text{ A}$ |
|-------------|--------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|---------------------------|-----------------------|
| الفرق       | -129               | 248                      | -409                     | -646                     | 3951                      | 1966                  |

على المدى الطويل تكون الفوارق موجبة، مع تعرض إيجابي لخطر ارتفاع معدل الفائدة ارتباطا مع وضع موارد على المدى الطويل تتماشى مع نضج القروض الممنوحة من طرف الصندوق. من جهة أخرى فالفوارق المعدلات السلبية لمستوى نضج أقل من سنة و ذات المدى المتوسط 2-3 و 3-5 سنوات هي ناجمة لبلوغ تاريخ الإستحقاق لشهادات الإيداع على المستوى القريب و المبرمة سنة 2014 و كذلك تلك التي تمت تعبئتها على مدة 7 سنوات ما بين 2010 و 2012.

يقوم صندوق التجهيز الجماعي كل ثلاثة أشهر باختبارات الضغط و الإرجاء المتعلقة بأثر خطر معدل الفائدة على محفظة و القيمة الاقتصادية للصندوق و يتم إبلاغها إلى بنك المغرب في إطار الإرجاءات القانونية.

وفي متم دجنبر 2014، أظهرت نتائج اختبارات الضغط عن صدمة قدرت ب 200 نقطة أساسا لمعدل الفائدة نجم عنها ربح قدر ب 19.36% للنتائج الصافي البنكي على مدى 12 شهرا و انخفاض في القيمة الإقتصادية بنسبة 8.67 % بالمقارنة مع الأموال الذاتية.

| التأثير                                   | تطور نسبة الفائدة<br>تغير 200 نقطة أساس |
|-------------------------------------------|-----------------------------------------|
| النتاج البنكي الصافي                      | 19,36%                                  |
| القيمة الإقتصادية بالنسبة للأموال الذاتية | -8,67%                                  |

### III. المخاطر العملية

#### التنظيم و الحكامة

طبقا لمقتضيات بنك المغرب و مبادئ الحكامة الجيدة، وضع صندوق التجهيز الجماعي خلال السنوات الأخيرة آلية متطورة للمراقبة الداخلية مكنت من:

- ✓ ضمان موثوقية و سلامة المعلومات المالية و المحاسبائية الصادرة،
- ✓ التأكد من كون العمليات يتم إنجازها طبقا للقوانين و النظم الجاري بها العمل و حسب التوجيهات الموضوعة من طرف جهاز التسيير و جهاز الإدارة،
- ✓ التنبأ و التحكم في المخاطر المتعلقة بنشاطه من خلال مساطر محددة بدقة و مراقبة بشكل مستمر.

تشرف المديرية العامة على تدبير المخاطر العملية و تتبع الإجراءات المتخذة من أجل تعزيزها تتكفل لجنة المخاطر بالمصادقة على سياسة تدبير المخاطر العملية، و استراتيجية مواصلة النشاط و تدبير الأزمات.

#### الإطار العام

اتخذ صندوق التجهيز الجماعي العديد من الإجراءات لتعزيز آليات المراقبة الداخلية ووضع إطار ضروري لبناء آلية لتدبير المخاطر العملية، قوية و مستدامة على أساس أفضل الممارسات و مطابقة للمتطلبات القانونية.

## آلية تفويض التوقيعات

وضع صندوق التجهيز الجماعي آلية متطورة لتفويض التوقيعات استنادا إلى تعريف دقيق للسلطات، و تحديد واضح للمسؤوليات. و تستجيب هذه الآلية للمبادئ التالية:

- ✓ إلزامية التوقيع المزدوج لكل العمليات التي تهم حسابات الصندوق و باقي عناصر الموجودات الأخرى
- ✓ الفصل بين البدء و الإنجاز من جهة و المراقبة من جهة أخرى
- ✓ التنبأ بالتعويضات بشكل منهجي في حالة غياب و عجز شخص تفاديا لأي تعثر.

## دليل المساطر العامة

يتوفر صندوق التجهيز الجماعي على دليل المساطر العامة يغطي جميع العمليات الوظيفية المتعلقة بالقيادة و المهن و الدعم. و قد تم وضع خرائط عامة للمساطر و الأساليب . من جهة أخرى، مكن دمج آلية النمذجة MEGA Process من الحصول على مرجع مساطر موحد و مهيكّل، سهل الولوج إليه من طرف جميع المستخدمين من خلال موقع الأنترنت. و يخضع هذا المرجع لصيانة متطورة و منتظمة.

## دليل مساطر التنظيم المحاسبي

يتوفر صندوق التجهيز الجماعي على دليل مساطر التنظيم المحاسبي يمكن من التأكد من:

- ✓ جميع العمليات المنجزة من طرف الصندوق تم تسجيلها بدقة في حسابات الصندوق
- ✓ جميع التسجيلات مطابقة للمخططات المحاسبية لمؤسسات القرض و القوانين الجاري بها العمل
- ✓ جميع المعلومات المالية و المحاسبية المنشورة داخليا و خارجيا موثقة و شاملة و مفهومة من طرف المستعملين

## دليل التواصل المالي

يتوفر صندوق التجهيز الجماعي على دليل التواصل المالي في إطار دورية بنك المغرب 40/G/2007 ل 2 غشت 2007 و المتعلقة بالمراقبة الداخلية لمؤسسات القرض

## دليل المراقبة الداخلية

في إطار مسلسل تحسين آلية الرقابة الداخلية، توصل الصندوق بمساعدة مكتب خبرة إلى إنهاء تحيين دليل المراقبة الداخلي طبقا للقوانين الجاري بها العمل و أفضل الممارسات.

و ستمكن النسخة الجديدة لدليل المراقبة الداخلي، الصندوق من آلية إضافية للسهر على انتظام و حسن تطبيق المساطر لإتمام آليات المراقبة الداخلية لمختلف نقط المراقبة.

## مخطط استمرارية النشاط

طبقا لتوجيهات بنك المغرب رقم 47/G/2007، أصبح صندوق التجهيز الجماعي يتوفر على مخطط استمرارية النشاط و الذي هم خصوصا:

- ✓ آليات استمرارية نظام المعلومات
- ✓ آليات استمرارية اللوجستيك
- ✓ آليات استمرارية الموارد البشرية
- ✓ آليات استمرارية العمليات

و من أجل الصيانة العملية للآليات الموضوعة، تم تحديد مخطط للصيانة و تطوير مخطط استمرارية النشاط، و تم تفعيل الإجراءات المتعلقة به.

## تدبير المخاطر العملية

يتوفر صندوق التجهيز الجماعي على خريطة للمخاطر العملية تم إنشاؤها سنة 2010 اعتمادا على تصنيف بال 2 و التي يتم تحيينها سنويا. و تغطي هذه الخريطة مختلف النواحي المتعلقة بالقرض، و أنظمة المعلومات كما تحدد المكامن التي تستدعي مراقبة خاصة و مدعمة.

كما تمكن آلية تدبير المخاطر العملية الموضوعة من طرف الصندوق في إطار إصلاح بال 2 و بتطبيق توجيهات بنك المغرب رقم 29/G/2011، من تعريف و تقييم المخاطر العملية و كذا تتبع مخططات الإجراءات المتخذة بالنسبة للمخاطر الكبرى.

و قد تم تزويد هذه الآلية سنة 2011 بقاعدة لجمع الحوادث التي تمكن من رواية موضوعية للمخاطر المحدقة و إعادة تقييمها من خلال نتائج تجميع الأحداث العملية.

و قد أصبحت آلية تدبير المخاطر العملية تتم بشكل أوتوماتيكي بفضل استعمال تطبيق SI، الذي يمكن من:

- ✓ تعريف و تقييم مراقبة المخاطر العملية من خلال خريطة المخاطر
- ✓ توافق خريطة المخاطر مع دليل المساطر العامة
- ✓ تتبع مخططات الإجراءات المحددة للمخاطر الكبرى
- ✓ تجميع الحوادث المتعلقة بالمخاطر العملية

## التنظيم

على المستوى التنظيمي، تتكفل مديرية المخاطر بقيادة آلية تدبير المخاطر العملية. و تعتمد على مراسلين مخاطر عملية على مستوى وحدات المهن و الدعم.

و يتكلف هؤلاء المراسلين بتحليل قاعدة تجميع الحوادث و وضع مخططات لتغطية المخاطر الكبرى.

و لهذه الغاية، وضعت رهن إشارة المراسلين مسطرة لتجميع الحوادث العملية و كذا بطاقة للتعريف بالحوادث العملية من أجل دعم منهجية التجميع و التعريف بالحوادث.

و تقوم لجنة المخاطر بتدبير المخاطر العملية.

## تغطية المخاطر العملية

طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالحد الأدنى للاموال الذاتية، يقوم الصندوق منذ دجنبر 2011 بتغطية المخاطر العملية.

يتم احتساب متطلبات الاموال الذاتية لتغطية المخاطر العملية باعتماد المقاربة " مؤشر الأساس" الذي يساوي 15% من متوسط الناتج البنكي الصافي للثلاث سنوات الماضية.

#### **IV مخاطر عدم المطابقة**

طبقا للدورية رقم 4/W/2014 و توجيهات رقم 49/G/2007 لبنك المغرب، أصبح الصندوق يتوفر على سياسة المطابقة و خارطة لمخاطر عدم المطابقة.

#### **V مخاطر الصرف**

تتكفل الدولة ( وزارة الإقتصاد و المالية/مديرية الخزينة و المالية الخارجية) بتغطية مخاطر الصرف المتعلقة بأغلبية الإقتراحات الأجنبية و المعبئة من طرف الصندوق، مقابل مبالغ في إطار نظام خاص بكل خط اقتراض.

#### **تحذير**

لا تشكل المعلومات السالفة الذكر سوى جزء من بيان المعلومات المصادق عليها من طرف مجلس القيم المنقولة تحت المرجع رقم VI/EM/015/2015 يوم 24 يونيو 2015

و يوحي مجلس القيم المنقولة بقراءة بيان المعلومات كاملا و الذي وضع رهن إشارة العموم باللغة الفرنسية.